



الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

**قرار رقم (4) لسنة 2003
بشأن اعتبار منطقة دوحة عراد
محمية بحرية طبيعية**

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد
واستغلال وحماية الثروة البحرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية.
وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2002 بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

قرر الآتي:

مادة (1)

تعتبر منطقة دوحة عراد محمية بحرية طبيعية،

مادة (2)

على المختصين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

**رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية
عبدالله بن حمد آل خليفة**

صدر بتاريخ : 16 ذي القعدة 1423 هـ
الموافق : 19 يناير 2003 م